الدليل الشامل للإنتخابات البلدية والإختيارية

الحراك البلدي ٢٠١٦

الإنتخابات البلدية والإختيارية

فهرست

- كلمة وزير الداخلية والبلديات ٥

الفصل الأول:

- اصول الترشيح في الإنتخابات البلدية ٧
- اصول الترشيح في الإنتخابات الإختيارية ٩

الفصل الثاني:

- احكام خاصة بالإنتخابات البلدية والإختيارية ١١
- اللوازم الانتخابية ١٢
- اجراءات يوم الانتخاب ١٤
- الأشخاص الذين يحق لهم الدخول الى قلم الاقتراع ٣١
- حفظ النظام في مراكز الاقتراع ٣٣

- ختام عملية الاقتراع ٣٤
- الإعداد لعملية الفرز والعد ٣٥
- الفرز والعد ٣٨
- تدوين المحاضر وورقة إعلان النتائج ٤٢
- توضيب اللوازم الإنتخابية وتسليمها ٤٣
- مهمة لجان القيد العادية والعليا ٤٥
- العقوبات ٤٦

الفصل الثالث:

- ميثاق الشرف المتعلق بمواكبة العملية الإنتخابية من قبل الهيئات الدولية والمحلية ٤٧
- نماذج بطاقات ٥٠

الفصل الرابع:

- تسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في العملية الإنتخابية ٥١

الانتخابات البلدية والاختيارية في العام ٢٠١٦ مناسبة ليجدد المواطن اللبناني التعبير عن رأيه وخياراته ترشحا وانتخابا، وليشارك في ادارة شؤونه المحلية.

كما أن هذه العملية تهدف الى تفعيل التنمية المحلية كونها تتجاوز البعد المناطقي لتأخذ وظيفة وطنية أكثر شمولا ولتشكل قاعدة انطلاق نحو اللامركزية الادارية الموسّعة.

لذلك تسعى وزارة الداخلية والبلديات الى تأمين أفضل الظروف الادارية واللوجستية والتنظيمية. وفي هذا الاطار تضع في تصرف جميع المعنيين، من مشاركين ومشرفين على هذه العملية الانتخابية، كل التسهيلات الممكنة، ومن بينها هذا الدليل الشامل الذي نأمل أن يساعد على الالتزام بأقصى درجات الحيادية والشفافية.

نهاد المشنوق

وزير الداخلية والبلديات

أصول الترشيح

أولاً | الإنتخابات البلدية:

- **الأحكام الواردة في المادة / ٢٥ / من القانون رقم ٩٧/٦٦٥:**

١. على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما، ان يقدم الى مركز القائمقامية أو المحافظة في مركز المحافظة **قبل موعد الانتخابات بعشرة أيام على الأقل**، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم البلدية التي يريد أن يرشح نفسه فيها. على أن يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

٢. لا يقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في ان يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأميناً قدره خمسماية ألف ليرة لبنانية، وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات).

٣. يعطي القائمقام أو المحافظ إيصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح وعلى هذا الأخير **وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح** أن يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه، وإلا اعتبر سكوته بانقضاء هذه المدة قراراً ضمنياً بالقبول. يعلق قرار قبول أو رفض الترشيح فور صدوره على باب دار القائمقامية أو المحافظة، وينظم بهذا الأمر محضراً يوقعه الموظف المختص.

٤. يحق للمرشح **خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه**، مراجعة مجلس شورى الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى، **وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائياً بخلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله** في قلم المجلس وإلا اعتبر ترشيحه مقبولاً.

٥. تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء على باب البلدية التي رشحوا انفسهم فيها.

٦. يعاد التأمين لصاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى الكاتب العدل يقدم الى القائمقامية أو المحافظة **قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل**.

- **الأحكام الواردة في المادة / ٢٦ / من القانون رقم ٩٧/٦٦٥:**

١. إذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، وانقضت مدة الترشيح، فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية، ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائمقام، أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم عند اقفال مدة الترشيح أو إذا أدى ذلك الى رجوع مرشحين عن ترشيحهم **جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة أيام**.

٢. يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالانتخابات أو نال ٢٥٪ من أصوات المقترعين على الأقل.

ثانياً | الإنتخابات الاختيارية:

- **الأحكام الواردة في المادة / ٣٣ / من القانون رقم ٩٧/٦٦٥:**

١. على كل من يرغب في ترشيح نفسه لمنصب مختار أو لعضوية الهيئة الاختيارية في البلدات والقرى ولوظيفة مختار في الأحياء، أن يقدم الى القائمقامية أو المحافظة في مركز المحافظة، **قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل**، تصريحاً مسجلاً لدى كاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم القرية أو الحي الذي يريد ان يرشح نفسه فيها على ان يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

٢. لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالقرية أو المدينة التي يرغب في أن يكون مختاراً أو عضواً في الهيئة الاختيارية فيها أو الحي الذي يرغب في ان يكون مختاراً فيه، وأودع تأميناً قدره خمسماية ألف ليرة لبنانية، وتتوافر فيه أهلية وظيفة مختار أو عضو في الهيئة الاختيارية المنصوص عليها في قانون المختارين الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ .

٣. يعطي القائمقام أو المحافظ إيصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح، وعلى هذا الأخير **وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح** أن يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه، وإلا اعتبر سكوته، بانقضاء هذه المدة قراراً ضمنياً بالقبول، يعلّق قرار قبول أو رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار القائمقامية أو المحافظة، وينظم بهذا الأمر محضر يوقعه الموظف المختص.

٤. يحق للمرشح **خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه**، مراجعة مجلس شورى الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى. **وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائياً خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله** في قلم المجلس.

٥. تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء في القرى والأحياء المرشحين فيها.

٦. يعاد التأمين لصاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى الكاتب العدل، يقدم الى القائمقامية أو المحافظة **قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل.**

- **الأحكام الواردة في المادة رقم / ٣٥ / من القانون رقم ٩٧/٦٦٥:**

١. إذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح، فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية، ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائمقام، أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند إقفال مدة الترشيح أو إذا أدى ذلك الى رجوع مرشحين عن ترشيحهم **يجاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة أيام.**

٢. يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالانتخابات أو نال ٢٥٪ من أصوات المقترعين على الأقل.

أحكام خاصة بالانتخابات البلدية والاختيارية

تُجرى الانتخابات البلدية والاختيارية في الأيام نفسها وفي قلمي الاقتراع نفسه في المناطق التي تشهد عمليتي انتخاب بلدية واختيارية معاً. ويكون قلمي الاقتراع المخصصان لكل من العمليتين الانتخابيتين في الغرفة نفسها. في هذه الحال، يكون على رئيس القلم وموظفي الاقتراع الخاصين بكل عملية انتخابية أن يتعاونوا لتجنّب أي التباس بين الناخبين والحرص على حسن سير العمل في قلم الاقتراع.

يكون كلّ من رئيسي قلمي الاقتراع مسؤولان عن إجراءات العملية الانتخابية التي عُيِّنَا لإدارتها، ويتعاون الرئيسان للتأكد من أن الناخب لا يدمغ إصبعه قبل أن يصوّت في العمليتين الإنتخابيتين.

في حال إجراء انتخابات بلدية واختيارية معاً وفي المكان نفسه، يكون على رئيسي القلمين، البلدي والاختياري، أن يتعاونا، عند التحضير للعد، للتأكد من أن عملية العد واضحة ومنفصلة لكل عملية انتخاب.

الفصل الثاني

اللوازم الانتخابية

يتلقى رئيس وكاتب قلم الاقتراع الوثائق والمواد الانتخابية التالية من مركز القضاء:

الوثائق

- ظروف رسمية ممهورة
- ظروف رسمية غير ممهورة (٢٠٪ من مجموع عدد الناخبين)
- قوائم الناخبين
- لوائح الشطب
- محضر قلم الاقتراع
- لائحة المرشحين
- ورقة فرز أصوات المرشحين
- بيان الأصوات
- إستمارة إعلان نتيجة الاقتراع
- قانون الانتخاب النيابي والبلدي والاختياري
- دليل قلم الاقتراع
- قرار دعوة الهيئات الناخبة
- قرار وزارة الداخلية حول توزيع أقلام الاقتراع في الدائرة الانتخابية
- قرار تعيين رئيس وكاتب القلم مع استخدام السيارة
- شارات هيئة قلم الاقتراع
- ملصقات انتخابية
- لافتة قلم الاقتراع
- الثياب الخاصة برئيس القلم والكاتب
- مغلفات التوضيب

اللوازم

- صندوق اقتراع شفاف
- أقفال صندوق الاقتراع
- قوارير الحبر الخاص

قبل يوم الانتخابات، تسلّم الوزارة إلى أقلام الاقتراع:

- معزل الاقتراع
- التلفزيون والكاميرا وتوابعهما
- مولد كهربائي

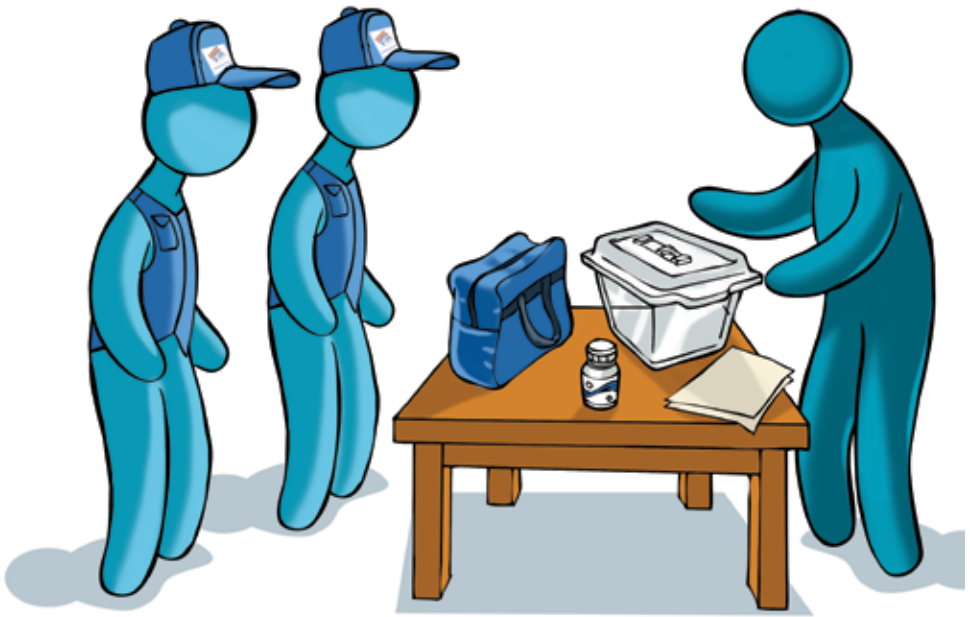

إجراءات يوم الانتخابات

يوم الانتخابات، يحضر رئيس القلم مع الكاتب عند الساعة السادسة لتحضير العملية الانتخابية.
يرتدي رئيس القلم والكاتب الزّي الرسمي والقبّعة الرسميّة «لانتخابات ٢٠١٦».

يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عُيّن فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية.

يتألف نصاب هيئة قلم الاقتراع خلال العملية الانتخابية من رئيس قلم الاقتراع وعضوين على الأقل من هيئة القلم. في حال وجود أقل من 3 أشخاص، يباشر رئيس القلم بإجراء العملية الانتخابية.
يمكن للكاتب أن يحلّ محلّ رئيس قلم الاقتراع إذا تغيّب هذا الأخير مؤقتاً ولم يتمكن من القيام بمهامه.

لا يجوز لأي مراقب أو مندوب مرشح أو ممثل لوسيلة إعلام، مهما كان الظرف، أن يستدعى للمساعدة في العملية الانتخابية.

تحضير أقلام الاقتراع

يقوم رئيس قلم الاقتراع والكاتب بالتالي:

- يعلّق على مدخل قلم الاقتراع:
  - نسخة عن قوائم الناخبين
  - نسخة عن قرار الوزارة القاضي بانشاء قلم الاقتراع وتحديده
- يعدّ الطاولات ويضع عليها المواد التالية (انظر إلى رسم قلم الاقتراع):

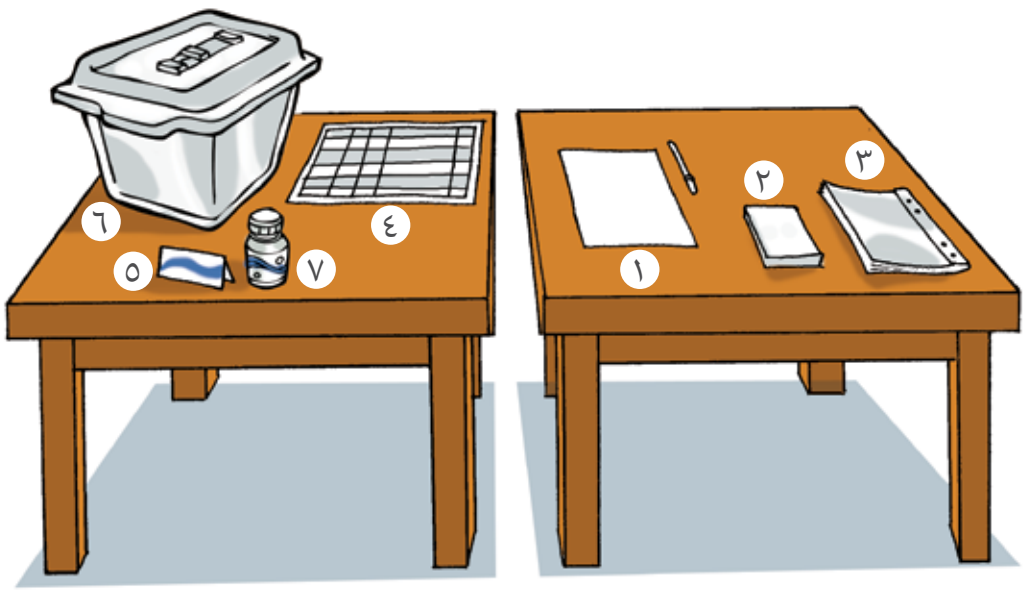

الطاولة رقم 1

١. نسخة عن قوانين الانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية
٢. لائحة بأسماء مندوبي المرشحين
٣. محضر قلم الاقتراع

الطاولة رقم 2

٤. نسخة عن لوائح الشطب
٥. ظروف رسمية ممهورة
٦. صندوق اقتراع شفاف
٧. قوارير الحبر الخاص

- يعّد معزل الاقتراع (واحد على الأقل لكل قلم اقتراع)
  - يعلق لائحة المرشحين
  - يضع أوراق الاقتراع البيضاء
  - يضع أقلام حبر ناشف
- يضع لافتة رمز «انتخابات ٢٠١٦» على الطاولة ويعلق لافتة الإرشادات حول مراحل الاقتراع على الحائط
- يضع باقي اللوازم الانتخابية في مكان آمن وراء الطاولة
- يتأكد من إزالة كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان من قلم الاقترا
- يهيئ عدداً كافياً من الكراسي للمراقبين ومندوبي المرشحين

قبل الشروع بعملية الاقتراع

قبل الشروع بعملية الاقتراع، يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

1. **يختار معاونين اثنين من الناخبين** الذين يعرفون القراءة والكتابة، ويختار الناخبون الحاضرون معاونين آخرين من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة.
يتم تسجيل أسماء المعاونين الأربعة في محضر قلم الاقتراع.

إذا لم يتواجد في قلم الاقتراع ما يكفي من الناخبين لتشكيل هيئة القلم، يتابع رئيس القلم التحضيرات ويفتتح عملية الاقتراع.

يختار رئيس قلم الاقتراع معاونين اثنين من الناخبين

يختار الناخبون الحاضرون معاونين آخرين من بين الناخبين الحاضرين

٢. يقفل صندوق الاقتراع: يفتح ويتأكد رئيس القلم، أمام الأشخاص المخولين التواجد داخل قلم الاقتراع، من أن صندوق الاقتراع فارغ ثم يقفله باستعمال ستة أقفال من البلاستيك الأبيض (تحمل الأقفال كلها الرقم نفسه وهو رقم خاص بقلم الاقتراع)

٣. يعدّ الظروف الرسمية للتحقق من أن عددها يعادل عدد الناخبين المسجلين في قلم الاقتراع:

- اللون الأبيض للإنتخابات البلدية
- اللون الأسمر للإنتخابات الإختيارية

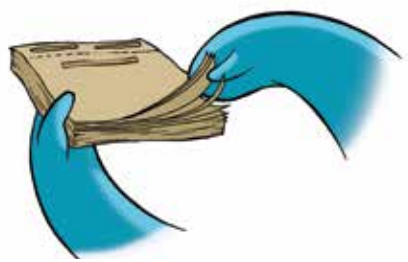

عند الساعة السابعة صباحاً، يعلن رئيس القلم افتتاح قلم الاقتراع حيث تجري عملية الاقتراع لغاية الساعة السابعة مساءً.

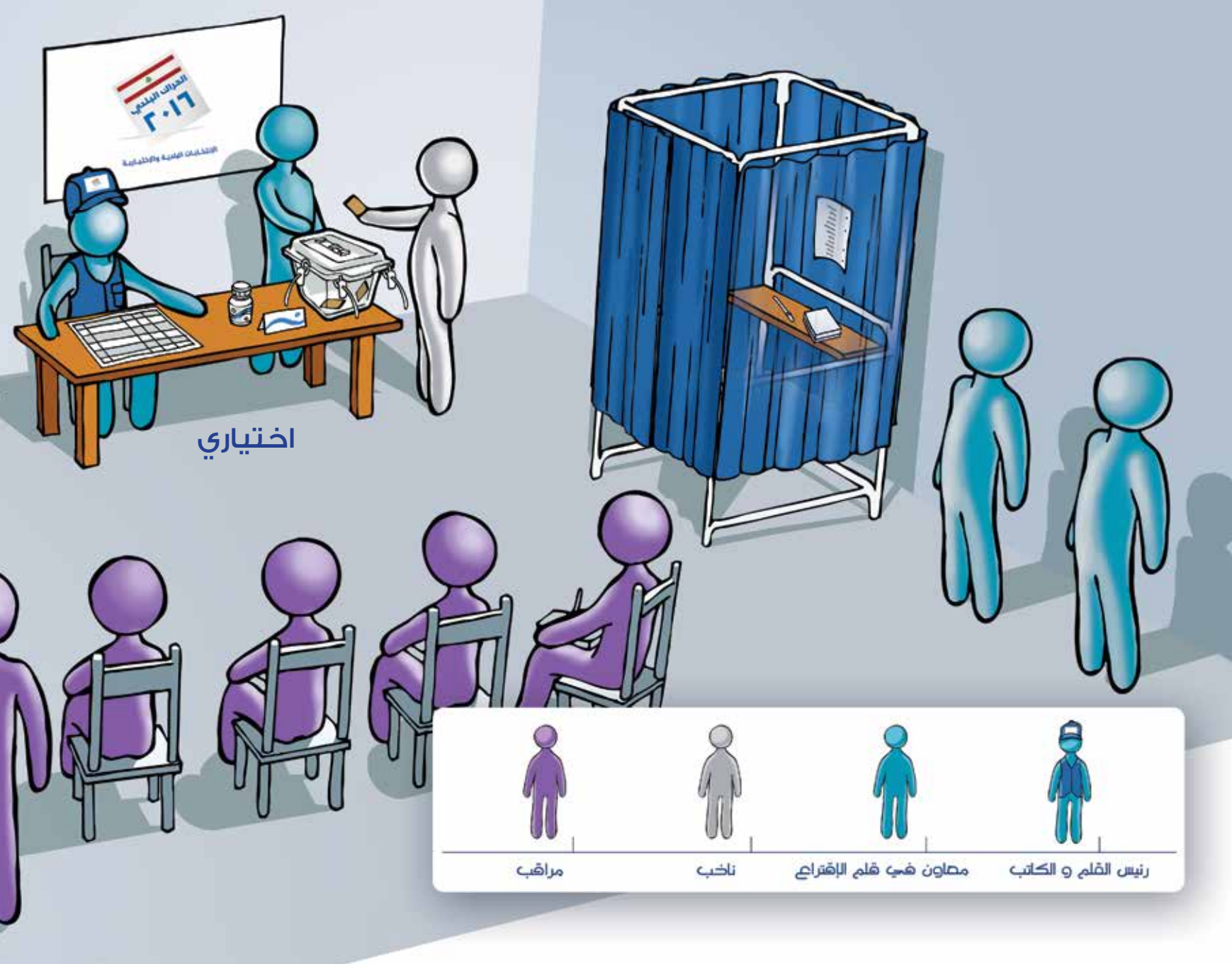
الانتخابات النيابية والاختيارية
اختياري
رئيس القلم و الكاتب
مساعدون في قلم الاقتراع
ناخب
مراقب

تصميم قلم الاقتراع

الحراك البلدي ٢٠١٦

الإنتخابات البلدية والإختيارية

مراحل عملية الاقتراع

١ المرحلة الأولى: ضبط وفود الناخبين

يقوم موظّف قلم الاقتراع عند مدخل قلم الاقتراع بما يلي:

- التحقق من أن أصابع الناخب كلها ليست مدموغة بالحبر الخاص.

> يُمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من دخول قلم الاقتراع.

- سؤال الناخب عمّا إذا كان يحمل وثائق التعريف اللازمة للمشاركة في الانتخابات.

> يُمنع أي ناخب لا يحمل أي وثيقة تعريف معتمدة من دخول قلم الاقتراع.

- السماح للناخبين بدخول قلم الاقتراع واحداً تلو الآخر.

> التحقق من وضع الناخبين المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والحوامل وتوجيههم مباشرة إلى أول الصفّ. الحرص على ألا يتسبب الناخبون الذين ينتظرون في الصف بالفوضى.

٢ المرحلة الثانية: التأكد من الهوية

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

- يتحقق من أن الناخب لا يحمل الحبر على إصبعه.

  يُمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من الاقتراع.

- يطلب من الناخب تقديم بطاقة الهوية أو جواز السفر العادي الصالح (الأزرق أو الأحمر).

  يُمنع أي ناخب لا يحمل وثيقة تعريف معتمدة من الاقتراع.
  لا يحقّ للناخب التصويت عن غيره.

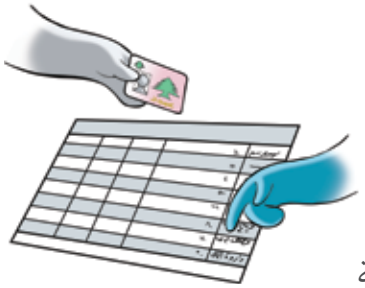

- يتحقق من اسم الناخب على لوائح الشطب.

في حال وجود اختلاف مادي بين الاسم على لوائح الشطب من جهة وعلى بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة اخرى، ينظر رئيس القلم إلى رقم بطاقة الهوية أو جواز السفر، فإذا جاء الرقم مطابقاً، يسمح للناخب بالاقتراع.

لا يحق للعسكريين وقوى الأمن أن يصوّتوا ولو كانوا مسجّلين كناخبين.

- يوقّع على ظرف رسمي واحد ممهور لون أبيض للإنتخابات البلدية ويسلّمه للناخب.
- أو يوقّع على ظرف رسمي واحد ممهور لون أسمر للإنتخابات الإختيارية ويسلّمه للناخب.

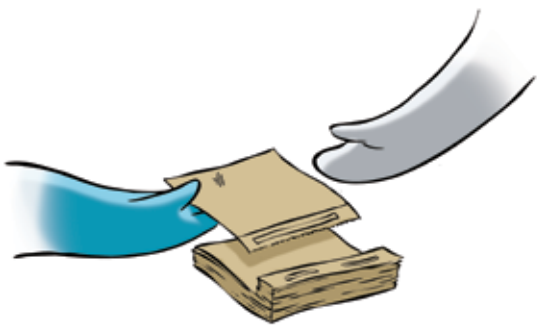

في حال نفذت الظروف الرسمية المهورة من قلم الاقتراع (أو في حال قوة قاهرة أو محاولة غش)، يحق لرئيس القلم استعمال الظروف الرسمية غير المهورة البديلة. يقوم رئيس القلم عندها بمهر خاتم قلم الاقتراع على هذه الظروف وتسجيل التاريخ عليها. تسجّل أسباب هذه الواقعة في محضر قلم الاقتراع.

إذا أتلف الرئيس أو الناخب الظرف خطأً، يُرفق هذا الظرف بالمحضر مع ذكر سبب الإتلاف. ويُعطى الناخب ظرفاً مختوماً آخر.

- يشرح للناخب أن عليه التوجه إلى داخل المعزل.

أي ناخب يرفض الدخول إلى المعزل يُمنع من حق التصويت. يأخذ رئيس القلم الظرف ويرفقه بالمحضر ويدوّن هذه الواقعة في المحضر.

- إذا كان الناخب يستعين بناخب آخر للتصويت، تُسجّل الواقعة في الخانة المخصصة لها على لائحة الشطب.

٣ المرحلة الثالثة: التصويت

يتوجب على الناخب الإدلاء بصوته داخل معزل الاقتراع ويدخل إلى هذا المعزل بمفرده.

لكن يحق لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحتاجون إلى من يساعدهم في التصويت الاستعانة بناخب آخر ليعاونهم. تشرف هيئة قلم الاقتراع على عملية تصويت من يتلقون المساعدة. (يتأكد رئيس القلم من أن الشخص الذي يساعد الناخب هو من اختيار هذا الأخير). تُدوّن هذه الواقعة في لائحة الشطب في كل مرة يتلقى ناخب مساعدة في التصويت.

يحق للناخب أن يصوّت لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لكل من المجلس البلدي أو المختار أو المجلس الإختياري.

يمكن للناخب أن يختار الأسماء من لائحة المرشحين المعلقة داخل المعزل. لدى الناخب خيارين للتصويت:

الخيار الأول: يمكن للناخب تدوين أسماء المرشحين الذين يريد إنتخابهم على ورقة بيضاء متوفرة داخل المعزل.

إذا اختار الناخب أن يكتب أسماء المرشحين بنفسه على ورقة بيضاء، يحرص على كتابتها بوضوح وعلى كتابة اسم المرشح كما ورد على اللائحة المعلقة داخل معزل الاقتراع.

الخيار الثاني: يمكن للناخب إستعمال ورقة إقتراع جاهزة يحملها معه (بشكل مستتر) إلى داخل قلم الاقتراع. إذا قرر الناخب إستعمال ورقة الاقتراع الجاهزة، يمكنه أن يشطب أسماء من ورقة الاقتراع الجاهزة وإضافة أسماء بديلة.

لا يحق للناخب أن يوقّع على ورقة الاقتراع أو أن يضيف رمزاً أو علامة تعريف.
لا يحق للناخب كتابة أي عبارات مشينة على ورقة الاقتراع.

على الناخب أن يطوي ورقة الاقتراع ويضعها داخل الظرف الرسمي ويغلقه بالصمغ الموجود داخل المعزل.

٤ المرحلة الرابعة: الاقتراع والدمغ بالحبر

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

- يتأكد من أن الناخب صوّت فعلًا داخل معزل الاقتراع.

> إذا تخلّف الناخب عن ذلك يأخذ رئيس القلم الظرف ويُرفقه بالمحضر ويدوّن الواقعة في المحضر (من دون أن يفتحه).

- يتحقق من أن الناخب الذي يقترب من صندوق الاقتراع يحمل الظرف الصحيح.

> الظرف الأبيض للإنتخابات البلدية
> الظرف الأسمر للإنتخابات الإختيارية

- يطلب من الناخب وضع الظرف في صندوق الاقتراع.

> لا أحد غير الناخب مخول بلمس الظرف أو وضعه داخل صندوق الاقتراع (باستثناء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحظون بمساعدة).

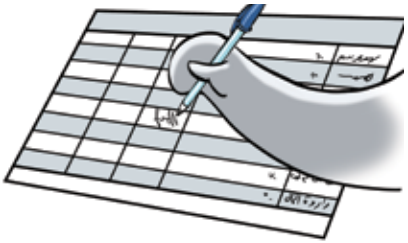

- يُطلب إلى الناخب أن يوقع مقابل إسمه أو أن يبصم على لائحة الشطب (في الخانة المخصصة للتوقيع) في حال كان لا يجيد القراءة والكتابة.

- إذا تواجد في الغرفة قلمان بلدي وإختياري، على الناخب بعد الانتهاء من الاقتراع الأول والتوقيع على لائحة الشطب، أن يتقدّم الى القلم الثاني في حال رغب بالاقتراع في القلم الثاني ليستلم من رئيسه ظرفاً ممهوراً آخر بلون آخر ومن ثم يتوجه مرة ثانية الى معزل الاقتراع، بعدها يتقدّم ليضع الظرف المختوم في الصندوق ويوقع أو يبصم على لائحة شطب القلم الثاني.

- يوقّع رئيس القلم إلى جانب توقيع الناخب (في الخانة المخصصة لهذا التوقيع).

- يُطلب من الناخب دمغ ابهام يده اليسرى (أو إصبع بديل في حال تعذّر ذلك) بالحبر الخاص كدليل على أنه أدلى بصوته.

| لا بد من خضّ قارورة الحبر كل ساعة للحرص على بقاء الحبر سائلاً.

| يُطلع الناخب أن الحبر لا يزول إلا بعد ٢٤ ساعة على الأقل.

- وعلى رئيسي قلميّ الاقتراع أن يتعاونا للتأكد من أنّ الناخب لا يدمغ إصبعه قبل أن يصّوت في العمليتين الإنتخابيتين البلدي والإختياري وأن لا يسمح له بالدخول الى الغرفة مرّة ثانية.

- يطلب إلى الناخب مغادرة قلم الاقتراع (إلا في حال كان معاوناً لهيئة قلم الاقتراع أو مرشح أو مندوب مرشح معتمداً، أو إعلامياً معتمداً).

الأشخاص الذين يحق لهم الدخول الى قلم الاقتراع

بالإضافة إلى هيئة قلم الاقتراع، يحق للأشخاص التالين الدخول إلى قلم الاقتراع:

- المرشحون ومندوبيهم المعتمدين (مندوب واحد ثابت عن كل مرشح أو لائحة ومندوب واحد متجول لكل قلمي إقتراع في القرى ومندوب واحد متجول لكل خمسة أقلام في المدن).

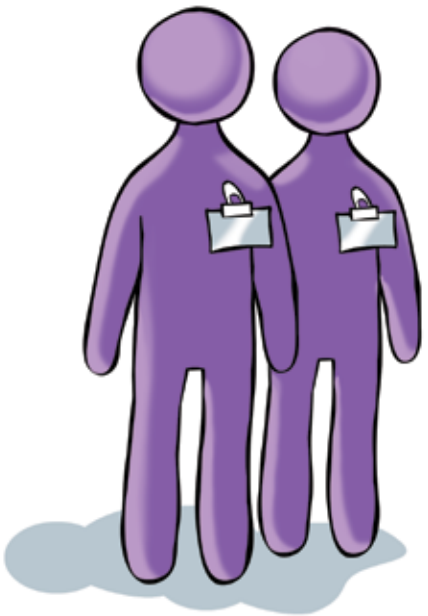

- المراقبون المعتمدون من:
  - الجمعيات الأهلية اللبنانية.
  - الهيئات الدولية وممثلي الدول والموفدين من قبلها.

- الإعلاميون المعتمدون

على المرشحين ومندوبيهم والمراقبين وممثلي وسائل الإعلام إبراز وثائق اعتمادهم لدخول قلم الاقتراع. يتم تسجيل أسماء مندوبي المرشحين على لائحة مندوبي المرشحين.

- الزوار الحائزين على بطاقات اعتماد من وزارة الداخلية والبلديات.

يحق للمراقبين المحليين والدوليين المعتمدين من قبل وزارة الداخلية دخول أقلام الاقتراع في أي وقت لمراقبة تطورات العملية الانتخابية. يجب على جميع المراقبين المحليين والدوليين الالتزام بالأحكام والمبادئ والمعايير الواردة في ميثاق الشرف الصادر عن وزارة الداخلية.

على المرشحين ومندوبيهم والمراقبين وممثلي وسائل الإعلام التصرف بحسب النظام في كل الأحوال من دون أي تدخّل في عملية الاقتراع.

لا يحق لرئيس القلم أن يمنع المرشحين ومندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق البقاء داخل قلم الاقتراع بغية الإشراف على عملية التصويت والفرز. لا يمكن طرد أي مندوب إلا إذا أقدم على الإخلال بالنظام بالرغم من تنبيه رئيس القلم له. يترتب على رئيس القلم أن ينظم محضراً بالواقعة يذكر فيه الوقائع والأسباب ووقت حصولها ويوقع عليه مع سائر المندوبين الحاضرين ويرفع إلى لجنة القيد المختصة. هذا وتُدوّن الواقعة في محضر قلم الاقتراع.

يطلب إلى الإعلاميين الانصراف في حال عدم وجود مكان كافٍ لهم.

الشكاوى والملاحظات خلال يوم الاقتراع

يدوّن رئيس القلم في المحضر الملاحظات أو الشكاوى المتعلقة بعملية الاقتراع والتي يتقدم بها الأشخاص الذين يحق لهم دخول أقلام الاقتراع بما فيهم الناخبين.

حفظ النظام في مراكز الاقتراع

يتمتع رئيس القلم وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم.

إذا شعر رئيس قلم الاقتراع بأن حسن سير العملية الانتخابية مهدد، يمكنه استدعاء قوى الأمن إلى داخل قلم الاقتراع. بعد عودة النظام، يتوجب على القوى الأمنية مغادرة قلم الاقتراع. يعلن رئيس القلم تعليق عملية الاقتراع ويدوّن سبب المشكلة في محضر قلم الاقتراع. بعد حل المشكلة، تُستَكمل عملية الاقتراع ويدوّن وقت استئناف الاقتراع.

تؤمن القوى المكلفة بالأمن الحماية لكل قلم اقتراع وتحافظ على النظام على مدخل مركز الاقتراع وفي محيطه. يُمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي (مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة) ضمن محيط مركز الاقتراع.

يُمنع توزيع أوراق اقتراع أو مناشير أو أي وثيقة أخرى دعماً لمرشح أو ضده على مداخل مراكز الاقتراع أو أي مكان ضمن محيط المركز تحت طائلة المصادرة مع مراعاة كافة الأحكام المنصوص عليها في هذا الدليل.

ختام عملية الاقتراع

عند الساعة السابعة مساءً، يتحقق رئيس القلم ما إذا كان لا يزال أي ناخب ينتظر للإدلاء بصوته امام قلم الاقتراع. في حال لم يكن أي ناخب بالانتظار، يعلن رئيس القلم إغلاق باب الاقتراع.

يحق للناخبين المتواجدين في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع بالإدلاء بصوتهم.

في حال تمديد مهلة الاقتراع، يشار إلى هذه الواقعة في المحضر.

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بعد أن يدلي آخر ناخب بصوته. يسجَل وقت إغلاق باب الاقتراع فوراً في المحضر.

بعد ختام عملية الاقتراع، يطلب رئيس قلم الاقتراع من الأشخاص غير المسموح لهم بالتواجد في قلم الاقتراع بالمغادرة. لا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين (الثابتين و/أو المتجولين) والمراقبين المعتمدين.

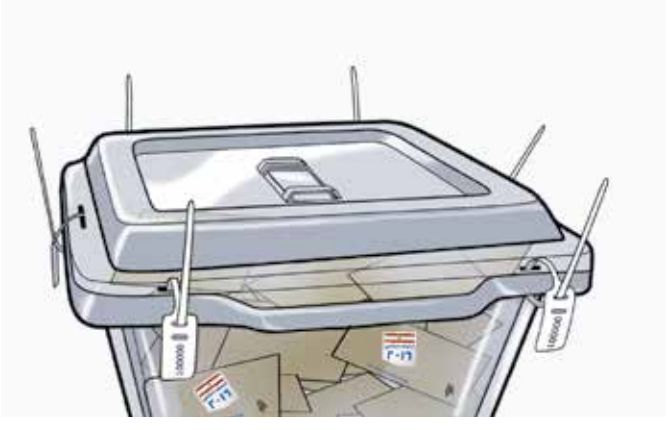

الإعداد لعملية الفرز والعد

يعدّ رئيس قلم الاقتراع (بمساعدة هيئة قلم الاقتراع) الغرفة لعملية الفرز:

- ينظم ويجمع الطاولات.

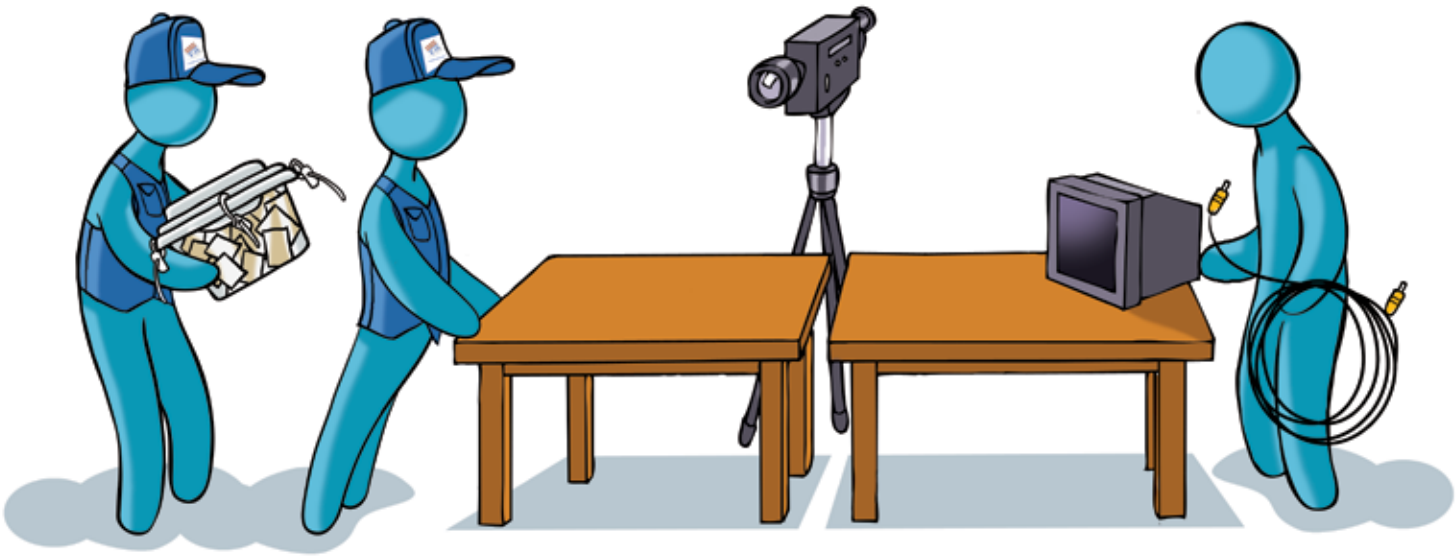

- يضع التلفزيون والكاميرا بحيث يتمكن مندوبو المرشحين والمراقبين من رؤية الشاشة بوضوح.
- يحدد مقاعد مندوبي المرشحين والمراقبين.
- يضع على الطاولة كل الوثائق والنماذج المستخدمة في عملية الفرز:

- لوائح الشطب
- محضر الانتخاب (نسختين)
- صندوق الاقتراع
- لائحة المرشحين
- ورقة فرز الأصوات
- ورقة إعلان نتيجة الاقتراع المؤقتة
- استمارة بيان الأصوات
- ظروف التوضيب

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

- يحصي تواقيع الناخبين (أو الشطوبات) على لائحة الشطب ويذكر عدد الناخبين الإجمالي في المحضر.

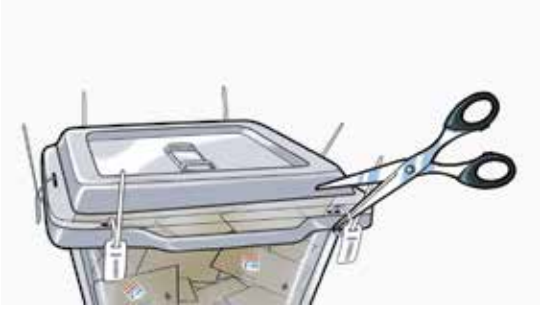

- يتحقق من أن الختم على صندوق الاقتراع سليم ويفتح صندوق الاقتراع بقطع الأختام البلاستيكية الستة بواسطة مقص ويفرغ الصندوق على الطاولة بتأنٍ للحؤول دون سقوط أي ظرف على الأرض. يظهر رئيس القلم للموجودين أن صندوق الاقتراع فارغ.

في حال وجدت أقفال الصندوق مكسورة (لأي سبب) عند فتح صندوق الاقتراع، يتم تبليغ لجنة القيد للحصول على تعليمات إضافية في هذا الشأن.

- يحصي الظروف التي في الصندوق ويدوّن عدد الظروف في المحضر. يجب أن يكون عدد الظروف مساوياً لعدد تواقيع الناخبين على لائحة الشطب.

إذا وجد فرقاً بين عدد الظروف وتواقيع الناخبين، يتوجب التحقق مرة أخرى من الظروف والتواقيع.
إذا بقي الفرق قائماً، يشير رئيس القلم في المحضر إذا كانت الظروف أكثر أو أقل عدداً من الأسماء المشطوبة على لائحة الشطب.

الفرز والعد

- يفتح الكاتب في قلم الاقتراع الظروف واحدًا تلو الآخر ويسلم أوراق الاقتراع إلى رئيس قلم الاقتراع.

إذا كان الظرف يحوي علامة تعريف أو إساءة إلى مرشّح أو أي شخص آخر، يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

إذا لم يكن الظرف يحمل الختم الرسمي يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

إذا لم يكن الظرف يحمل توقيع رئيس القلم، يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

اذا احتوى الظرف أكثر من ورقة اقتراع واحدة، تعتبر أوراق الاقتراع كلها باطلة.

تُفرز الظروف وأوراق الاقتراع الباطلة في مجموعتين: «الظروف الباطلة» و «أوراق الاقتراع الباطلة».

- يتحقق رئيس قلم الاقتراع من صلاحية ورقة الاقتراع. يعتبر رئيس قلم الاقتراع ورقة الاقتراع صالحة حتى إذا:

كانت بيضاء، وتعتبر تصويتاً صحيحاً بحيث تجمع مع الأوراق الصالحة.

اشتملت على عدد من المرشحين الذين تمّ الاقتراع لهم، يزيد على عدد المرشحين المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين هي دون سواها التي يُعتد بها عند فرز الأصوات.

كُتبت أسماء المرشحين عليها بطريقة مختلفة عما هو متعارف عليه من قبل المواطنين، مثل الأسماء التي هي من أصل أجنبي أو الأسماء المركبة، خاصة عندما لا يحمل أي مرشح آخر عن الدائرة ذاتها الاسم نفسه أو اسماً مشابهاً.

عملية الفرز

تُعتبر أوراق الاقتراع باطلة إذا:

- اشتملت على علامات تعريف.
- إذا اشتملت على عبارات مهينة للمرشحين أو لأشخاص آخرين
- إذا وجدت ضمن ظروف تحمل علامات تعريف أو عبارات مهينة

- يضع رئيس قلم الاقتراع ورقة الاقتراع أمام الكاميرا للمراقبة ويقرأ بصوت مرتفع الاسم أو الأسماء المدوّنة على ورقة الاقتراع، مع مراقبة فعّالة من قبل مندوبي المرشحين والمراقبين (إن وجدوا).

> إذا اشتملت الورقة على اسمين لمرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما تضمّ هذه الأوراق للمحضر مع الظروف العائدة لها بعد توقيعها من هيئة قلم الاقتراع، وتذكر في المحضر الأسباب الداعية للضم.

- يكتب كاتب قلم الاقتراع أسماء المرشحين على رأس كل قسم من ورقة فرز الأصوات. في الوقت الذي يقرأ فيه رئيس القلم الأسماء، يشطب الكاتب النقاط في الخانة الخاصة بالمرشح، يتم شطب النقاط من اليسار إلى اليمين.
  ما إن ينتهي الخط المؤلف من 10 نقاط، يضع الكاتب دائرة حول الأرقام 10، 20... الموازية للخط.
- بعد فتح الظروف كافة والتدقيق في أوراق الاقتراع كافة، يحصي رئيس قلم الاقتراع والكاتب عدد أوراق الاقتراع الباطلة ويدوّن عددها في محضر قلم الاقتراع.
- يحصي رئيس قلم الاقتراع والكاتب الأوراق البيضاء ويدوّن العدد في محضر قلم الاقتراع.
- يدوّن عدد أوراق الاقتراع المعوَّل عليها في المحضر بعد إضافة عدد اوراق الاقتراع البيضاء إليها.

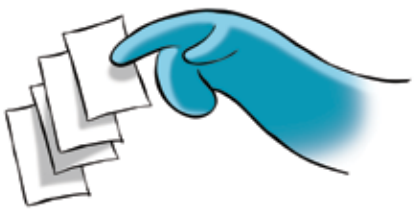

- يحصي رئيس قلم الاقتراع والكاتب النقاط - أي الأصوات التي حصدها كل مرشح.
  يدوّن رئيس القلم عدد الأصوات التي حصدها كل مرشح في أسفل القسم في المكان المخصص لذلك.
- يوقّع رئيس قلم الاقتراع وهيئة قلم الاقتراع كلها على ورقة الفرز.

تدوين المحاضر وورقة اعلان النتائج

يقوم رئيس القلم بما يلي:

- يدون إعلان نتيجة الاقتراع استناداً إلى ورقة فرز الأصوات وذلك بذكر اسم المرشح الذي نال اكبر عدد من الأصوات فالعدد الذي يليه **و**يتوجب ذكر أسماء المرشحين كافة بغض النظر عن عدد الأصوات الذي حصدوها.
  يعلن رئيس القلم نتيجة الاقتراع المؤقتة. يوقع الرئيس وأعضاء قلم الاقتراع على إعلان النتائج.
- يعلق إعلان نتيجة الاقتراع على باب قلم الاقتراع (خارجاً).
- ينظم محضر قلم الاقتراع (بالاستناد إلى إعلان نتيجة الاقتراع) على نسختين.
  يوقع أعضاء هيئة القلم جميع الصفحات.
- ينظم بيان الأصوات بالاستناد إلى إعلان نتيجة الاقتراع المؤقتة.
  يوقع الرئيس وأعضاء هيئة قلم الاقتراع على البيان.
- يصدر النسخ المصدقة من بيان الأصوات لكل مندوب مرشح بناء لطلبه.

يعلق رئيس القلم إعلان نتيجة الاقتراع على باب قلم الاقتراع (خارجاً)

توضيب اللوازم الانتخابية وتسليمها

- يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

- يضع أوراق الاقتراع الصالحة في مغلف صغير رمادي اللون للإنتخابات الإختيارية او ابيض اللون للإنتخابات البلدية ويختمه بالشمع ويكتب عليه اسم قلم الاقتراع ورقمه.
- يضع الظروف التي كانت في صندوق الاقتراع في مغلف متوسط الحجم بحسب نوع الإنتخاب المذكور اعلاه ويختمه بالشمع ويكتب عليه اسم قلم الاقتراع ورقمه.
- يضع ما يلي في مغلف كبير ابيض للإنتخابات البلدية ورمادي للإنتخابات الإختيارية:

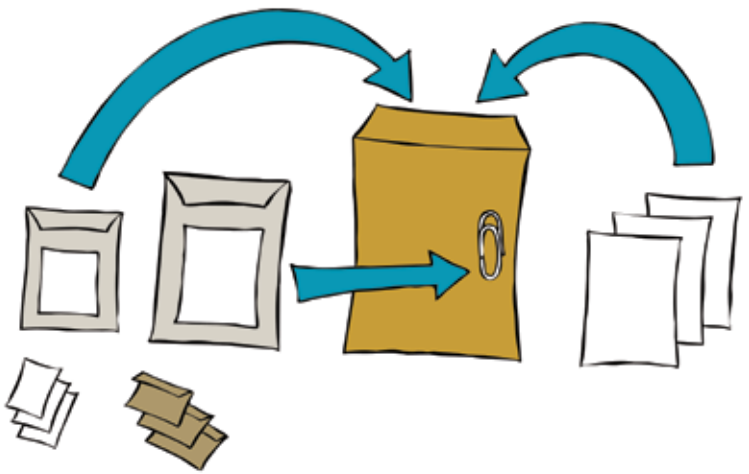

- محضر الانتخاب على نسختين (بنسختين)
- لوائح الشطب (موقّعة من الناخبين)
- ورقة فرز الأصوات
- الظروف المهورة غير المستعملة
- الظروف غير المهورة وغير المستعملة
- أوراق الاقتراع التي تعتبر باطلة

- يضع المغلف الصغير الحجم في المغلف الكبير ويختمه بالشمع ويكتب عليه اسم قلم الاقتراع ورقمه.
- يرفق المغلّف المتوسط الحجم بالمغلف الكبير.
- على رئيس القلم تدوين المعلومات الخاصة بالقلم على بيان المستندات المطبوع على الصفحة الثانية من المغلف الكبير والموقع من جميع اعضاء هيئة القلم.
- يحمل رئيس القلم المغلف المذكور أعلاه ويتوجه به مع الكاتب بمواكبة أمنية إلى مركز لجنة القيد (يسلمه إلى الرئيس أو من ينتدبه).

يعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق لإعلان نتيجة الاقتراع.

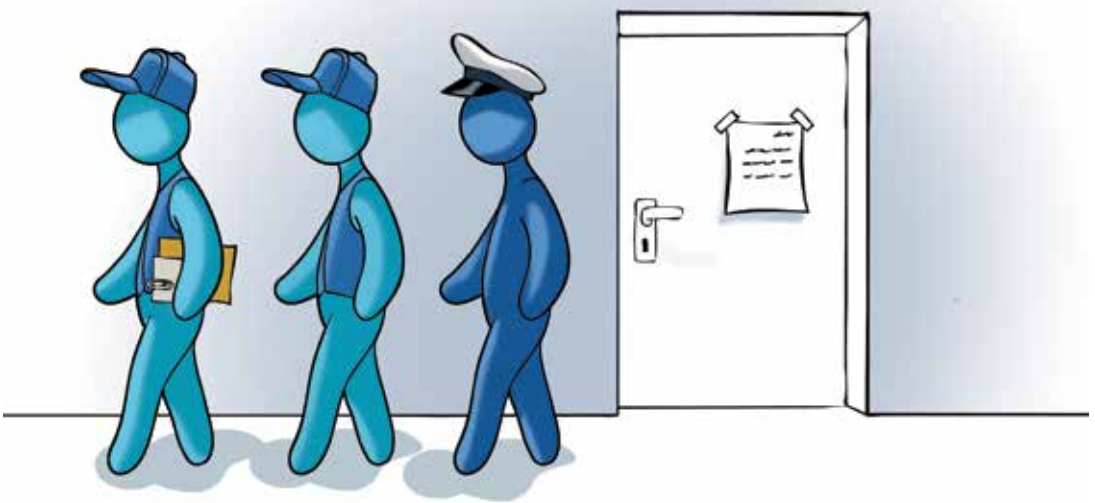

تسليم الصندوق واللوازم الأخرى

- يعيد رئيس القلم صندوق الاقتراع حيث يتم تسليمه مع القرطاسية غير المستعملة إلى الموظف المختص الذي يتولى التوقيع على وثيقة تعيين رئيس القلم إثباتاً لهذا الاستلام وعلى مسؤوليته ولا يتم دفع المبالغ المستحقة لرئيس القلم والكاتب بدون ذلك. وتتولى الإدارة استعادة التلفزيون والكاميرا والمعازل والمولدات إن وجدت.

مهمة لجنة القيد

- تتولى لجان القيد تلقي نتائج الانتخابات بعد إقفال أقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وتعلن الأرقام الواردة في كل محضر على سمع الحاضرين (المرشحين أو مندوبيهم) كما تتولى التحقق من عدد الأصوات التي نالها كل مرشح وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح وترفعها إلى رؤساء لجان القيد العليا في الدوائر الانتخابية بعد توقيعها.

مهمة لجان القيد العليا

- تقوم **لجنة القيد العليا** فور استلامها كل محضر وجدول النتيجة الملحق به من لجان القيد، بقراءة مجموع الأصوات التي نالها كل مرشح، وبجمع النتائج الواردة من لجان القيد، ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية و الحسابية فقط في حال وجودها وتصحح النتيجة على ضوء ذلك، ثم تدون النتيجة **النهائية للمجالس البلدية والمخاتير والمجالس الاختيارية** على الجدول النهائي، بالأرقام وبالأحرف مع تفقيطها، وتنظم محضراً بذلك، ثم توقع على المحضر وعلى الجدول العام للنتائج المرفق به بكامل أعضائها، وتعلن عندئذ أمام المرشحين أو مندوبيهم النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح.

تسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائمقام كل فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضراً بالتسلم والتسليم

يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.
ويرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين التي تتولى إعلان النتائج النهائية وأسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الإعلام رسمياً. ويتم تبليغ الجهات المختصة بذلك.

العقوبات

يحظر على كل موظف في الدولة أو البلديات وعلى المخاتير توزيع أوراق أو مخطوطات أو نشرات لمصلحة أحد المرشحين أو ضده أو لمصلحة مجموعة من المرشحين أو ضدهم.
كما يحظر الاحتفاظ بتذاكر الهوية أو جوازات السفر العادية والصالحة بواسطة وكلائهم قبل الانتخابات وفي يوم الاقتراع وكل مخالفة من هذا النوع يعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.
كما يعاقب كل موظف تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز الاقتراع الذي عين فيه رئيساً أو كاتباً بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية **المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط**.
ويعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتّبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون ألى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.
في هاتين الحالتين، وخلافاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الوظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح أو بناء لادعاء النيابة العامة أو بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

قرار رقم ٧٢٠

الرامي إلى إقرار ميثاق الشرف المتعلق بمواكبة العملية الإنتخابية من قبل الهيئات الدولية والمحلية.

ان وزير الداخلية و البلديات،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/ ٢ / ٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٨ /١٠ / ٢٠٠٨ (الانتخابات النيابية) لا سيما المواد ٢٠ و ٦٧ و ٦٨ منه ،

بناءً على المرسوم رقم ١٥١٧ الصادر بتاريخ ١٩/ ٣ / ٢٠٠٩ (تحديد إجراءات وشروط مواكبة الهيئات الدولية المعنية بالعملية الانتخابية) لا سيما المادة الثالثة منه الفقرة (ه)

بناءً على المرسوم رقم ٣٠٩٨ تاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٦ (دعوة الهيئات الناخبة للانتخابات لانتخاب نائب عن المقعد الماروني في دائرة قضاء جزين)، وقرارات دعوة الهيئات الناخبة للانتخابات البلدية والاختيارية في جميع المحافظات خلال شهر ايار ٢٠١٦،

بناءً على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية و الاجئين،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى : على جميع الهيئات الوطنية والمراقبين الالتزام بأحكام ميثاق الشرف الحاضر وبمبادئه ومعاييره، طوال فترة مراقبة العملية الانتخابية التي تتمثل بجمع المعلومات بطريقة منظمة حول العملية الانتخابية من دون التدخل في سيرها، بحيث يمكن لهم، وبناء على المعلومات الموثقة لديهم، اصدار تقييم موضوعي وغير متحيّز حول العملية الانتخابية.

المادة الثانية : يمكن للمراقبين خلال تأدييتهم لمهامهم ، القيام بما يلي :

- مراقبة كامل العملية الانتخابية بالاضافة الى امكانية الدخول الى اقلام الاقتراع ومراكز الفرز بصورة منظمة من قبل المراقبين، شرط ان لا تكون سجلات قيودهم من البلدية ذاتها التي تجري فيها انتخابات بلدية أو اختيارية، وعلى ان لا تخلّ بانتظام سير العملية الانتخابية.
- الحصول على معلومات حول العملية الانتخابية من وزارة الداخلية والبلديات.
- مقابلة اي شخص و/أو منظمة و/أو ممثلي حزب سياسي و/أو مرشحين و/أو منظمات من المجتمع المدني بهدف الحصول على معلومات متعلقة بأهداف مهمة المراقبة، شرط الا يظهر أن هذه المقابلات تؤمن دعما مباشراً أو معارضة لاي مرشح او حزب أو هيئة سياسية أو انتخابية.
- التحرك بحريّة عبر الاراضي اللبنانية.
- إجراء مقابلات مع الناخبين خارج أقلام الاقتراع للحصول على معلومات تتعلق بمهمة المراقبة شرط الا يكون لهذه المعلومات علاقة بخيار التصويت او ميول الناخب السياسية والاّ تعرقل عملية التصويت في أي شكل من الاشكال.
- إبلاغ رئيس قلم الاقتراع بملاحظاتهم المتعلقة بالمخالفات التي يلحظونها في قلم الاقتراع ، لكن ليس بهدف توجيه أو إصدار أمر او تعليمات لأي موظف في القلم أو مسؤول أمني أو أي مسؤول آخر من قبل وزارة الداخلية والبلديات أو توجيه أو إصدار أي أمر لاي ناخب أو مرشح أو مندوب أو أي مراقب آخر، وإنما فقط بغاية لفت النظر إلى المخالفة دون اية عرقلة لعمل رئيس وهيئة القلم.

المادة الثالثة: يتوجب على المراقبين خلال تأديتهم لمهامهم:
- احترام القوانين المرعية الاجراء، لا سيّما تلك المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- الامتناع عن التدخل في الشؤون السياسية.
- الالتزام بالحياد السياسي والديني طيلة فترة المراقبة.
- الامتناع عن عرقلة العمليات الانتخابية والتدخل فيها.

- الالتزام بدقة المراقبة والمهارة في التوصل الى الاستنتاجات.
- إظهار أوراق الاعتماد الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات وتأمين التعريف المناسب عند طلب الاداريين والامنيين دون أية ممانعة.
- الامتناع عن الاخلال بأمن العملية الانتخابية.
- الالتزام الدائم بميثاق الشرف الحاضر.
- الالتزام بأقصى درجات التعاون والتواصل مع وزارة الداخلية والبلديات.

المادة الرابعة: يتوجب على جميع المراقبين قراءة ميثاق الشرف الحاضر وفهمه والتوقيع على تعهد صريح بالالتزام به، وتتعهد كل هيئة معنية بمواكبة أو مراقبة الانتخابات بأن يوقع مراقبوها فردياً نموذج التعهد المرفق. ويأخذ المراقبون علماً، وكذلك الهيئات التي ينضوون ضمنها، بإمكان إلغاء اعتماد أي هيئة أو مراقب معتمد لمواكبة العملية الانتخابية في أي وقت في حال حصول أي انتهاك لميثاق الشرف.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في : ١٢ نيسان ٢٠١٦
وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

يبلغ نسخة لجانب:
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المديرية الإدارية المشتركة
- هيئات المواكبة والمراقبة المعتمدة

نماذج بطاقات

إن الشخص الذي يحمل هذه البطاقة معتمد من قبل وزارة الداخلية و البلديات لمواكبة العملية الانتخابية و مراقبتها.
لا تعتبر هذه البطاقة وثيقة تعريف عن هوية حاملها . قد تطلب القوى الأمنية أو السلطات الأخرى المختصة من حامل هذه البطاقة أن يبرز أيضاً بطاقة هوية أو جواز سفر صالحاً.
يطلب من جميع السلطات المختصة تقديم المساعدة اللازمة لحامل هذه البطاقة خلال تأدية دوره.
ان حامل بطاقة الاعتماد هذه ملزم باحترام احكام ميثاق الشرف والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وباحترام سيادة الدولة اللبنانية.
لا يمكن استخدام هذه البطاقة من قبل شخص آخر و في حال العثور عليها من قبل الغير، يجب إعادتها فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات في بيروت.

حجم كل بطاقة: ١١,٣ x ١٣,٧ سم

تسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في العملية الإنتخابية

أولاً | الحقوق العامة للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

استناداً إلى المادة السابعة من الدستور اللبناني، التي تنص على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم، انطلقت حملة حقي عام ٢٠٠٥ من تحالف اتحاد المقعدين اللبنانيين وجمعية الشبيبة للمكفوفين، وتابعت نشاطاتها مع الانتخابات الفرعية عام ٢٠٠٧، وتعاود اليوم فتح ملف الحقوق السياسية للأشخاص المعوّقين في لبنان تحضيراً للانتخابات النيابية والبلدية القادمتين. فقد نص القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ في المادة ٩٨ منه انه تؤخذ بعين الاعتبار احتياجات الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عند تنظيم كافة العمليات الانتخابية. كما نص في القسم الرابع منه على حق الشخص المعوّق في بيئة مؤهلة.

لم يكتب لمشروع قانون الانتخابات، المعروف بمشروع الهيئة الوطنية ان يرى النور في ظل اوضاع امنية سياسية اجتماعية سيئة تطال الوطن كله، مع اصرار المجتمع المدني اللبناني على تضمين أي قانون انتخابي للبنود الاصلاحية التي انتجتها هيئة الوزير بطرس، ومنها ما يتعلق باقتراع الاشخاص المعوّقين. في المقابل لم تعمل الحكومات المتعاقبة بشكل جدي على تنفيذ القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وايجاد المراسيم التطبيقية التي تضمن للاشخاص المعوّقين حقوقهم، وتحافظ على كرامتهم.

اليوم، تعود حملة حقي المستمرة، للتأكيد على تفعيل دور الاشخاص المعوّقين في الحياة السياسية، وتسهيل مشاركتهم في الانتخابات و إخراج الأشخاص المعوّقين من حالة التهميش التي تسيطر على مشاركتهم في الحياة السياسية، فتسبب المعيقات الهندسية، وغياب الوسائل البديلة للمشاركة في الانتخابات، والافكار المسبقة والنظرة الدونية تجاه المعوقين بعملية التهميش. ايمانا من جمعيتي الشبيبة للمكفوفين واتحاد المقعدين اللبنانيين بأن المشاركة في الانتخابات النيابية هي حق من حقوق المواطنين جميعاً، و ان المشاركة هي واجب على المواطنين كي يتمكّنوا من ايصال ممثليهم الى المؤسسة التشريعية، وكي يتمكّنوا من المطالبة بحقوقهم، ثم تنظيم حملة حقي لتفعيل دور الاشخاص المعوّقين في الحياة السياية كقوة ضاغطة ولابراز قضاياهم من خلال الانتخابات. فانطلقت حملة حقي على الأسس التالية:

- من حق الشخص المعوّق المشاركة في الحياة السياسة على مختلف الصعد، والانتخابات النيابية والبلدية من محطات العمل السياسي ومن حق المواطنين جميعاً، ومن ضمنهم هذه الفئة، المشاركة في هذه المحطة ترشيحاً و تصويتاً.

- ايمان الحملة بأن النائب يمثل كل الناس وعليه ان يحمل قضاياهم ويعمل من أجل إعطائهم حقوقهم. لذا لقد عملت حملة حقي مع الأحزاب المختلفة و جميع المرشحين الى الانتخابات النيابية لشرح حقوق الاشخاص المعوّقين المدنية والسياسية و لمطالبتهم بحمل قضاياهم الى المجلس النيابي . و من هنا دعمت حق الشخص المعوّق بالوصول، وبالترشح الى أي مؤسسة عامة (مجلس نيابي ، بلديات ، إلخ...) على أساس أنه مواطن و ليس على أساس الإعاقة. هذا يعني دعمهما حق الشخص المعوَق بالإندماج في الحياة السياسية من عمل حزبي وحقوقي وأن يترشح الى المؤسسات العامة مثل مجلس النواب من ضمن المجموعات السياسية الموجودة في المجتمع.

- إن الاشخاص المعوّقين هم بالدرجة الاولى مواطنون تهمهم القضايا العامة، لذا تأتي مشاركتهم في الحياة السياسية لتعبّر عن اهتمامهم بالقضايا العامة. و إذ تم ترشّح أحد الاشخاص المعوّقين الى المجلس النيابي أو أي مؤسسة سياسية أو اجتماعية اخرى،

يحمل هذا الشخص قضايا كل الناس و ليس قضايا الإعاقة فقط. و يجب ان يتم ترشّحه وانتخابه على أساس القناعات السياسية والقناعة بكفاءته. كما تطالب الحماة بأن يحمل النواب جميعاً قضايا الإعاقة كقضايا حقوق إنسان، كما يجب على المرشّح المعوّق ان يحمل القضايا العامة الى جانب قضايا الإعاقة.

- اننا ندعم حق الشخص المعوّق بالترشح مهما اختلفت انتماءاته السياسية، لكننا لا ندعم حملته الانتخابية. فالجمعيتان المنظمتان لحملة حقي هما جمعيتان حقوقيتان تعملان على برامج حقوقية، وليس على دعم جهات سياسية معينة. بناء على المبادئ التي سبق ذكرها وضعت حملة حقي نصب عينيها هدفاً عاماً هو إبراز قضايا الاشخاص المعوّقين وحقوقهم من خلال الانتخابات النيابية.

أما الاهداف الخاصة فهي:

١. **وعي الاشخاص المعوّقين** بحقهم في المشاركة والترشح في الانتخابات.
٢. **وعي المجتمع** بحقوق الاشخاص المعوّقين في العملية الانتخابية.
٣. **بناء قدرات الفئات المعنية** بالإنتخابات كي يتمكن الأشخاص المعوّقين من ممارسة حقهم الانتخابي.
٤. **تمكين الأشخاص المعوّقين** من المشاركة في العملية الانتخابية.
٥. **تبنّي المرشحين** الى الانتخابات النيابية مطالب الأشخاص المعوّقين على كل الصعد.
٦. **إشراك الإعلام** في تحقيق اهداف المشروع.

فيما يتعلق بعملية الاقتراع، وهي مرحلة بالغة الأهمية في تكريس هذه الحقوق ترى الحملة أن توفير بيئة دامجة ومجهزة بمعايير هندسية دامجة تسمح للجميع بالتنقل والوصول وممارسة نشاطاتهم بشكل مستقل ينفي صفة الحاجة الإضافية للأشخاص المعوّقين. من هنا تاتي أهمية التجهيز الهندسي للبيئة المكانية التي يستفيد منها الجميع والتي يحتاجها المسنون اثناء تنقلهم، والامهات اللواتي ينقلن أطفالهن في عربات. كما أنه لدى عدد كبير من المواطنين حاجات خاصة، بالاضافة الى فئة

الاشخاص المعوّقين الذي يمثلون ١٠ بالمئة من تعداد السكان وفق احصاءات المنظمة المدنية، اذ لا يمكننا أن نغفل الإعاقات المستجدة والمؤقتة لدى الناخبين نتيجة حادث ما أو طارئ إبان فترة الاقتراع، وبالتالي لا يخفي ان ما ورد في هذا الدليل في المعايير المطلوبة لانتخابات دامجة قد لا يتوافر خلال عملية الاقتراع القادمة، لكن ذلك لا يمنع من ايجاد بدائل موقتة قد تشرك هذه الفئة بالعملية الانتخابية عام ٢٠٠٩، على أن يتم اعتمادها كمعايير مع ما يمكن اضافته عليها في الانتخابات البلدية و الاختيارية العام القادم، انطلاقا من ضرورة تسهيل عملية الاقتراع وفسح المجال امام كل مواطن لممارسة هذا الحق الدستوري والقانوني، من دون عزل أو تهميش و إبعاد قصري أو عمدي، تجهيز وتكييف مراكز الاقتراع ليتمكن من الوصول باستقلالية، والادلاء بصوته مهما كانت حاجاته الإضافية، كذالك انطلاقاً من أنه حق أي شخص لديه حاجة إضافية ممن إحتاج الى مساعد، إختيار الشخص الذي يريده لمساعدته في العملية الإنتخابية من دون التأثير على رأيه وتوجّهه.

ثانياً | الإعاقة وأنواعها:

للإعاقة بشكل عام تعريف وصفي بانها عبارة عن فقدان أو تقصير وظيفي، بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، ناتج عن اعتلال بالولادة أو عن حادث ما، أو مكتسب عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها أن تدوم ويؤدي الى تدني أو انعدام قدرة الشخص على ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساوات مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة.

وهذا التعريف كما هو واضح يحتاج الى عمل كثير لتحديد التوصيفات بشكل أدق، ولم يتوصل الخبراء الى تعريف موحد يمكن اعتماده، والبناء على اساسه، اذ أن التعاريف الموسّعة التي تأخذ بها البلدان المتطورة تمكن للباحثين والخبراء من تقسيم الاعاقة الى درجات، وبالتالي يتم التوجه الى الاشخاص المعوّقين من خلال درجة اعاقتهم، اما التعاريف الضيقة التي تأخذ بها البلدان العربية، ومنها لبنان، فتستثني كثيرين من الاشخاص المعوّقين، وخاصة ذوي الاعاقات الغير الظاهرة. ويعرف الشخص المعوّق في

مجال العمل، وفقاً لمنظمة العمل الدولية، مثلاً، بأنه الشخص الذي تنخفض بشكل حاسم فرص حصوله على عمل او العودة الى عمله السابق أو فرص تدريبه و ترقيته في عمله الحالي نتيجة خلل أو صعوبة واضحة في قدراته العقلية أو الحركية أو الحسية.

في أنواع الإعاقة

يقال أن الاعاقات هي اربع: حركية، حسية، ذهنية، عقلية. و يوجد تقسيم آخر يضم الذهنية والعقلية معاً:

- **الإعاقة الحركية :** هي فقدان جزئي أو كلي، لقدرة الشخص على القيام بالمهارات الحركية (كالمشي، الوقوف، حمل الأشياء، صعود ونزول الدرج، استخدام الأصابع للكتابة) وتنتج عن تقصير أو خلل وظيفي بدني معين كالشلل السفلي أو الرباعي، بتر الأطراف، شلل الأطفال، الحروق، الضمور العضلي، الروماتيزم، و قد يضطر الشخص الذي لديه حاجة اضافية حركية الى استخدام معينات طبية كالعصا، الكرسي المتحرك، العكاز، طرف اصطناعي أو وسائل مساعدة كالأدوات المساعدة للكتابة والطباعة.

- **الإعاقة الحسية :** و تشمل الإعاقة السمعية والبصرية والنطقية.

- الإعاقة السمعية: هي فقدان القدرة على السمع (بشكل جزئي أو كلي) مع أو بدون مشاكل في النطق بسبب خلل في الجهاز السمعي بحيث لا يتمكن الفرد من فهم الكلام أو الاصوات إلا عن طريق استعمال أجهزة سمعية معينة، قراءة الشفاه أو لغة الإشارة.

- الإعاقة البصرية: هي فقدان البصر (بشكل جزئي او كلي) او ضعف بصر شديد. قد يضطر الشخص الى استعمال معينات مثل العصا البيضاء او نظارات خاصة او اجهزة مساعدة مثل برامج الكمبيوتر الناطقة أو الأحرف النافرة (برايل).

الإعاقة النطقية : هي فقدان القدرة على النطق بشكل جزئي أو كلي ، أو وجود مشاكل في النطق ، قد يضطر الشخص الى استعمال لغة الإشارة للتواصل.

- **الإعاقة الذهنية:** هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة والاتصال مع الآخرين، ينتج عنها صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك العام للشخص.

- **الإعاقة العقلية :** هي الاعاقة الناتجة عن انخفاض في درجة الذكاء عند الشخص أو عن امراض نفسية، تكون عادة مصحوبة بصعوبة في التوافق النفسي والاجتماعي والسلوكي. تعود الى اسباب وراثية او بيئية – مكتسبة او الاثنين معاً. وهي على مستويات مختلفة فمنها البسيطة والمتوسطة والشديدة.

لا يخفى ان الإعاقات قد تكون مؤقتة، و قد تصاحب الشخص اثناء يوم الاقتراع، أو في فترة محددة، فينبغي ان تتم معاملة الشخص المعوّق وفق نفس المعايير التي تتم بها معاملة الشخص المعوّق إعاقة دائمة، حتى و لو لم يكن بحوزته ما يفيد ذلك، كبطاقة الإعاقة الصادرة عن وزارة الشؤون الانتخابية او اي إفادة اخرى، كما انّ كثيرين من المواطنين من كبار السن تتم معاملتهم بنفس معايير الشخص المعوّق نظراً للمعيقات الهندسيّة التي تعترض سهولة تحركهم و وصولهم، أضف الى ذلك الأمهات اللواتي ينقلن اطفالهن بواسطة عربات.

ثالثاً | المعايير الدامجة لتسهيل عملية اقتراع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

- **بالنسبة للإعاقة الحركية**

هل تلمست وعياً كافياً من رئيس القلم و مساعديه تجاه حاجات الشخص المعوّق؟
هل استطاع الشخص المعوّق الوصول الى الغرفة العازلة؟
هل علو طاولة الغرفة العازلة مناسب لولوج الكرسي المتحرك تحته؟
هل استطاع الشخص المعوّق حركياً استعمال الطاولة باستقلالية واختيار مرشحه ؟
هل علو الصندوق يتناسب مع استطاعة الشخص المعوّق الوصول اليه؟
هل استطاع الشخص المعوّق ايلاج الظرف في الصندوق بنفسه؟

- **بالنسبة للإعاقة البصرية**

هل استطاع الشخص المعوّق بصرياً الوصول الى داخل القلم بنفسه؟
هل تلمست وعياً كافياً من رئيس القلم ومساعديه تجاه حاجات الشخص المعوّق بصرياً؟
هل استطاع الشخص المعوّق بصرياً الوصول الى الغرفة العازلة ؟
هل سمح للشخص المكفوف من اختيار مساعده بنفسه؟
هل استطاع الشخص المعوّق بصرياً ايلاج الظرف في الصندوق بنفسه؟

- **بالنسبة للإعاقة السمعية**

في حال عدم وجود إشارات مناسبة، هل تمت مساعدة الشخص المعوّق للوصول الى قلم الاقتراع ؟ كيف؟
هل تواجد مترجم للغة المؤشرة داخل مركز الاقتراع؟
هل روعي في لوائح الشطب استعمال حروف مكبرة، أو باللغة المؤشرة، أو باشارات مبسّطة، تمكّن الشخص المعوّق سمعياً من قراءة اسمه عليها بنفسه؟
هل استطاع الشخص المعوّق سمعياً الوصول الى داخل القلم والتفاهم مع رئيس القلم؟
هل تلمست وعياً كافياً من رئيس القلم و مساعديه تجاه حاجات الشخص المعوّق سمعياً ؟
هل استطاع الشخص المعوّق سمعياً استعمال لوحات وبيانات باللّغة المؤشرة موجودة في الغرفة العازلة؟
هل سمح للشخص الأصم من اختيار مساعده بنفسه؟

- **بالنسبة للإعاقة الذهنية**

هل استطاع الشخص المعوّق ذهنياً الوصول الى داخل القلم والتفاهم مع رئيس القلم؟
هل تلمّست وعياً كافياً من رئيس القلم ومساعديه تجاه حاجات الشخص المعوّق ذهنياً ؟
هل استطاع الشخص المعوّق ذهنياً استعمال لوحات وبيانات مصورة تربط بين المرشح واسمه موجودة في الغرفة العازلة؟
هل سمح للشخص المعوّق من اختيار مساعده بنفسه؟

مرسوم يتعلق بالاجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور
بناءً على القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين و لا سيما المادة ٩٨ منه،
بناءً على القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠٨ (قانون الانتخابات النيابية)، لا سيما المادتان ٩١-٩٢ منه،
و بعد استطلاع رأي وزارة الشؤون الإجتماعية بموجب كتابها رقم ٢٩٧ / ص تاريخ ١١ / ٣ / ٢٠٠٩ المبني على رأي جمعيات المعوقين و جمعيات الخدمات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٢٠ / ٢٠٠٠،
بناءً على اقتراح وزير الداخلية و البلديات،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١١٤ تاريخ ٢٦ /١/ ٢٠٠٩ و الرأي رقم ١٧١/ ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣،

يرسم ما يأتي:

- **المادة الأولى :** يعمل على تجهيز المباني كمراكز لأقلام الاقتراع للانتخابات النيابية والبلدية بالمواصفات الهندسية التالية :

- **الموقف:** توفير موقف مخصص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة داخل حرم المركز الانتخابي أو قريب من مدخل مركز الاقتراع.

- **المدخل و الممرات :** تأمين القدرة على الدخول وعبور الممرات داخل المبنى وضمن الطوابق (عرض المدخل أكثر من ١٠٠ سم، عرض الممرّ أكثر من ١٢٠ سم)
- **المنحدرات :** توفير منحدرات مناسبة بحال وجود عوائق (انحدار أقل من ٨ سم، عرض المنحدر أكثر من ١٠٠ سم، وجود درابزين)
- **المصعد :** توفير مصعد بمساحات و ابعاد مناسبة بحال وجود اقلام اقتراع في الطوابق العليا (مساحة حرة من الخارج (١٥٠ X ١٥٠ سم) ، وابعاد الكابين اكثر من (١١٠ X ١٤٠ سم) ، عرض الباب أكثر من ٨٠ سم).
- **المرافق الصحية :** توفير مرافق صحية مجهزة للاشخاص ذوي الحاجات الخاصة (وجود مرحاض مجهز على الطابق الأرضي، اتجاه فتحة الباب من الداخل الى الخارج، عرض الباب أكثر من ٨٠ سم مساحة حرَة من الداخل قطر ١٥٠ سم، ارتفاع المغاسل بين ٦٥ سم و ٨٢ سم، وجود مقابض و مساند ملائمة).
- **قلم الاقتراع :** تأمين إمكانية الدخول والتحرك داخل قلم الاقتراع (عرض الباب اكثر من ٩٠ سم، توزيع الطاولات و إبعادها، العازل و تجهيزه...)

- **المادة الثانية :** في حال تعذّر المواصفات الهندسية المنصوص عليها في المادة الأولى ، يطلب من الجهات المختصة إعطاء التعليمات اللازمة للقيام بكل ما يلزم من اجل تسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات و التأكيد على الإجراءات و التدابير التالية:

- **وضع إشارات توجه** الى مكان الاقتراع ويافطات بالخط العريض توضح آلية الانتخابات لذوي الاحتياجات الخاصة خارج وداخل أقلام الاقتراع.

- **السماح لذوي الاحتياجات الخاصة** بركن سياراتهم قرب مركز الاقتراع.

- **العمل قدر الامكان** على ضرورة توفير الممرات التي تسمح لذوي الاحتياجات الخاصة بالوصول من سيارتهم الى قلم الاقتراع.

- **اعتماد الطوابق الأرضية** في جميع المراكز الانتخابية، وخاصة الكبيرة منها، وفي حال تعذر ذلك اعتماد الطابق الاول كمركز اقتراع شرط وجود مصاعد أو منحدرات لتسهيل عملية وصول ذوي الاحتياجات الخاصة اليه.

- **تشغيل المصاعد الكهربائية** في حال وجودها لتسهيل انتخاب ذوي الاحتياجات الخاصة و المسنين و المرضى.

- **تدريب رؤساء الاقلام و القوى الامنية** على كيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة لجهة تسهيل وصولهم ودخولهم من والى قلم الاقتراع.

- **انفاذا للمادة ٩١** من القانون ٢٠٠٨/٢٥ من حق الناخب المعوّق (حركياً، بصرياً، سمعياً، ذهنياً) في حال عجزه عن ممارسة حقه في الاقتراع، ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك، تحت إشراف هيئة القلم أو الاستعانة بمرافق لمعاونته على الاقتراع.

- **توفير الامكانية** لذوي الاحتياجات الخاصة لملء ورقة الاقتراع داخل العازل.

- **ازالة العوائق الخارجية** (أعمال بلدية، حفريات، مطبات...) من أمام مراكز الاقتراع.

- **المادة الثالثة :** تشكل لجنة ادارية يرأسها المدير العام للمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين تضم مندوبين عن المديريات العامة في الوزارات والمؤسسات الواردة أدناه:

  - وزارة الأشغال العامة والنقل
    مندوب عن كل المديرية العامة للتنظيم المدني والمديرية العامة للطرق والمباني
  - وزارة التربية والتعليم العالي
    مندوب عن المديرية العامة للتربية
  - وزارة الشؤون الاجتماعية
    مندوب عن المديرية العامة للشؤون الاجتماعية
  - مجلس الانماء والاعمار
    مندوب عن ادارة التخطيط والبرمجة

كما تضم هذه اللجنة ممثلاً أو أكثر عن جمعيات الاشخاص المعوّقين المدنية التي تعنى بالدفاع عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لجهة دمجهم في المجتمع والمنتشرة على كافة الاراضي اللبنانية منذ أكثر من ٥ سنوات يتم اختيارهم من قبل وزير الداخلية والبلديات، ولها ان تستعين بفنيين واختصاصيين عند الاقتضاء.

تكون مهمّة هذه اللجنة وضع خطة توجيهية لتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في العمليات الانتخابية التي تلي عام ٢٠٠٩، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة، فتلتئم لهذه الغاية ثلاثة مرات على الاقل في السنة، وترفع تقريراً سنوياً الى وزير الداخلية والبلديات عن التنفيذ ومراحله، وبعدها يرفعه الوزير مع الرأي والمقترحات الى مجلس الوزراء.

- **المادة الرابعة:** يباشر بتفيذ الأشغال و الأعمال والتجهيزات الممكنة، المطلوبة والمحددة اعلاه فور صدور هذا المرسوم، وتستكمل الأشغال غير المنجزة لتصبح جاهزة في الانتخابات اللاحقة لعام ٢٠٠٩.

- **المادة الخامسة:** يعمل بهذا المرسوم فور نشره بالجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية والبلديات

إشارات لتسهيل التواصل بين موظفي اقلام الإقتراع والأشخاص الصم

اعطني بطاقة الهوية أو جواز السفر

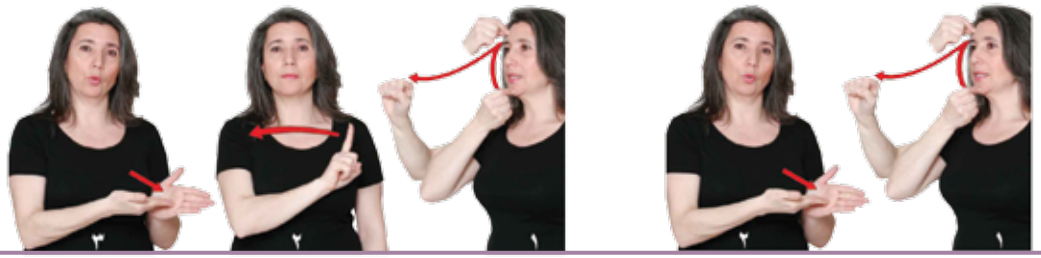

اسمك موجود مش اسمك موجود

خذ الظرف وادخل إلى المعزل

اختر إسم المرشح

ضع الورقة في الظرف

اخرج وضع الظرف في الصندوق

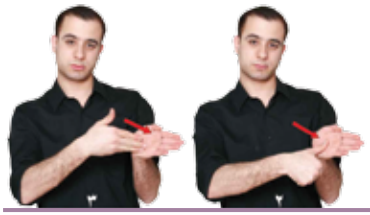

ضع اصبعك في المحبرة

وقع هون أو ابصم

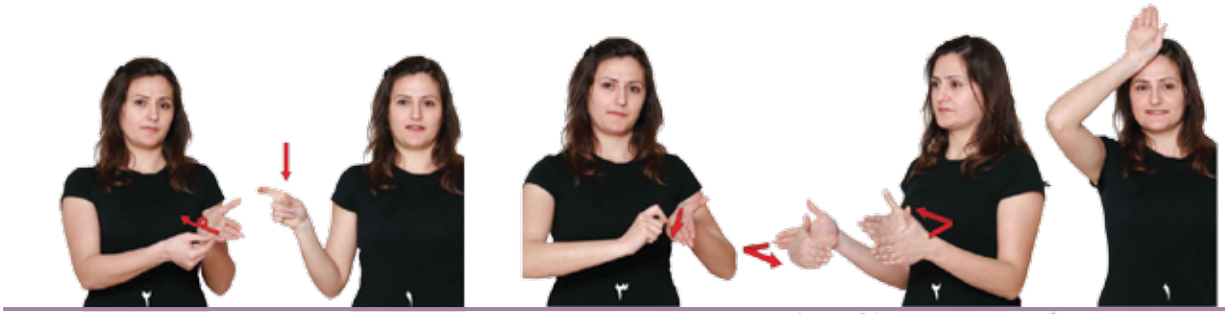

رئيس القلم الكاتب

المراقب المندوب

إذا اسمك غلط

ورقم الهوية أو جواز السفر مظبوط فيك تنتخب

لقد تم وضع هذه الإشارات بالتنسيق مع جمعية الإصغاء وجمعية أولياء الصم برعاية الهيئة الوطنية لشؤون المعاقين.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

www.elections.gov.lb

الخط الساخن للموظفين ١٧٦٦